

٩٣٠	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ١١ / ٢٣	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع


ملف رقم : ١ / ٥٨ / ١٣٨

## السيد الدكتور / رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ ، المرجع إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة ، لإبداء الرأي القانوني في مدى جواز تطبيق المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على شركة (هيبي أورسا) كأحد المشروعات التي تزاول نشاطها في منطقة حرة.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٥ من نوفمبر ٢٠٠٦ م ، الموافق ٢٣ من شوال سنة ١٤٢٧ هـ ، فاستبان لها من استعراض أحكام قانون ضمانات وحوافر الاستثمار ، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، أن المشرع نظم في الفصل الثالث من هذا القانون ، المناطق الحرة ، بصورةها الثلاث ، التي يعينتها المادة ٢٩ " وهي المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها ، والمناطق الحرة العامة والتي يرخص فيها إقامة مشروعات متعددة ، أيًا كان شكلها القانوني ، والمناطق الحرة الخاصة التي تقتصر على مشروع واحد ، وحدد أدلة إنشاء كل منها . وأجاز للجهة الإدارية المختصة ، وهي الهيئة العامة للاستثمار ، تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة ، في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . وناظ في المادة (٣٠) منه بالمعنى وضع السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ، وغير ذلك من القرارات التي تراها لازمة لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، كما ناظ في المادة (٣١) ، بمجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الترخيص في إقامة المشروعات بها ، وحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها الترخيص .

وحرصاً من المشرع ، على تشجيع المشروعات العاملة بالمناطق الحرة ، فقد اختصها في القانون المشار إلى السيد ، بعض الأحكام ، منها ، ما تقرره المادة (٣٢) من عدم خضوع البضائع التي تصدرها هذه المشروعات إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ، ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بال الصادرات والواردات ، وعدم خضوعها " للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ، وغيرها



ن الضرائب والرسوم". وما تقرره من إعفاء جميع الأدوات والمهمات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعها -فيما عدا سيارات الركوب - الالزامه لمواولة النشاط المرخص به المتواجدة داخل المناطق الحرة بألواعها من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ، وغيرها من الضرائب والرسوم . ومنها أيضاً ما تفرضه المادة (٣٥) من القانون ذاته من عدم خصوص "المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر . ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التأمين ، ومن قيمة السلع عند الخروج ..... وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إيداع أو إخراج سلع لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من إجمالي الإيرادات التي تلقها وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين . وفي جميع الأحوال، تلتزم المشروعات باداء مقابل الخدمات الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ١

وعلى ذلك فـإن المشرّعات المقادمة في المناطق الحرة بأنواعها، لا تخضع لقوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر ، وذلك كاـنه عام ، وهو ما يتسع لشمول كل نص يفرض ضريبة أو رسماً . ومن ثم فـلما لا تتحمل بأى من الضرائب وا رسوم القى تفرضها هذه القوانين أو هذه النصوص ، ما لم ينص على خلافه ، استثناء من ذلك الأصل العام على نحو ما فعلت المادة (٣٥) من قانون ضمادات وحوافز الاستثمار المشار إليها ، فيما يتعلق بالرسم السنوى الذى نصت عليه .

والماء حسبما استبان للجمعية العمومية بجلستها المشار إليها ، أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً لتصريح المادة (٣) منه ، يعتبر " القانون العام الذي يحكم علاقات العمل ، وذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل || جماعية و أحكام المادة (٥) من هذا القانون " ومن ثم فإن أحکامه ، ببراءة المادة (٤) منه ، تظل الإطار العام الذي تحضى على هذه العلاقات التي تجمع العمال بأرباب الأعمال من أشخاص القانون ألاخاصل ، بما في ذلك المنشآت والشركات والجمعيات . وبناء عليه فإن هذه الأحكام تنسق إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ومن ذلك ما تنص عليه المادة (٤٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار . سالف الذكر ، من عدم خضوع المشروعات المرخص لها في المناطق الحرة العامة للأحكام المقابلة في قانون العمل المشار إليه ، حكم المادة (٤) من قانون العمل (الملحق) في شأن التزام المنشآت باستخدام العمال وفقاً لتوا يخ قيدهم لدى الجهات الإدارية المختصة ، ولأحكام الفصل الخامس من الباب الثالث منه ، في شأن " واجبات لعاملين وتأديبهم " .

ولما كانت المادة (١٣٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تعصى على أن،  
 "ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة.....، وذلك  
 لتمويل إنشاء وتطوير وتنمية مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواعنة بين احتياجات  
 سوق العمل المحلي وأفراده. ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التي تتبع  
 لبرامج ومدد التدريب المبني على الدراسية والنظرية، ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر  
 في هذا الشأن....." ،



ومن بين موارد هذا الصندوق ، طبقاً للمادة (١٣٤) من هذا القانون "١٠ - ١% من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال ...".  
وكانت هذه النسبة ، حسبما سبق للجمعية العمومية أن استظهرت من الهدف من تقريرها ليست مقابل خدمة (الثمن) ، حيث يلزم لذلك أن يكون مؤدي الخدمة مرفق من مرافق الدولة الاقتصادية ، والصندوق المذكور ليس كذلك . يضاف إلى ذلك أن هذه النسبة لا تعد بحال من الأحوال إتاوة ، لافتقار توافر العناصر المقررة لإساغ هذا الوصف عليها ، كما أنها ليست اشتراكاً في هذا الصندوق ، حيث يلزم لاعتبارها كذلك أن يقابل هذا الاشتراك مصلحة أو مردوداً محدداً يعود على المشترك ، يتاسب ومبلغ اشتراكه مقارناً به فيه من المشتركين ، الأمر غير الحصول لأن الصندوق المذكور ، بحسب المادة (١٣٣) من القانون الذي حددت أهدافه ، وبحسب المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة الصندوق لا يختص العاملين بالمنشآت التي تؤدي النسبة المشار إليها بتدريب أو تأهيل معين ، حيث لا يقوم الصندوق على ذلك ، وإنما يرسم سياسات ، ويضع شروطاً ، ويجرى بحوثاً ،..... ويمول مراكز التدريب وتأهيل بحسب السياسة العامة التي يضعها .

وإذاء ما تقدم ، فإن النسبة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٣٤) من قانون العمل ، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، بحسب التنظيم المقرر لها ، لا تعدو أن تكون إما ضريبة لا يرتبط تحصيلها جبراً بمنفعة معينة تعود على المتحمل بعثتها ، بالنظر إلى التفاصيل اللازم الختمى بين أداء مبلغ هذه النسبة وبين استفادته من الخدمة التي يقدمها ذلك الصندوق ، وآية ذلك أن الخدمة التي يضطلع بها الصندوق ، طبقاً لما سبق بيانه ، لا تعدو أن تكون خدمة عامة ، لا تقتصر الاستفادة منها على المنشآت التي تؤدي تلك النسبة فحسب ، وإنما تستفيد منها كافة المنشآت اللاتابعة لقانون العمل ، بما في ذلك المنشآت غير المخاطبة بمحكم المادة (١٣٤) لأن عدد العمال بما أقل من عشرة عمال ، والمنشآت التي لا تتحقق ربحاً ، هذا فضلاً عن أن عدم اتخاذ عدد العمال في كل منشأة أساساً لتحديد مبلغ هذه النسبة ، وحسابه على أساس صافي الربح ، من شأنه أن يخلق في حالة بعثتها تفاوتاً بين عدد العمال في المنشأة والمبلغ الذي يتم أداؤه مقارنة بالمبلغ الذي تؤديه منشأة أخرى ، وذلك في حالة إذا ما حققت المنشأة الأقل عدداً في عمالها صافي ربح أكثر من منشأة عمالها أكبر . أو أن تكون تلك النسبة رسماً ، طبقاً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية في إلغاء سابق لها في هذا الشأن ، بركيزة من أنها تفرض بمناسبة أداء خدمة عامة ، تتولاها إحدى الجهات التابعة لأحدى وزارات الدولة ، تمثل فيما يقرره صندوق تمويل التدريب والتأهيل من تعين لشروط وقواعد برامج التدريب المقيدة والنظيرة ، وعدد تلك البرامج ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر بناء عليها



وترتيبا على ذلك ، فإن المشروعات المقاومة في المناطق الحرة ، ومن بينها شركة (هيبي أورسا) لانتاج المستلزمات الطبية ، والأرباح التي توزعها لا تخضع لحكم المادة (١٣٤) سالفه الذكر ، سواء جرى اعتبار النسبة المنصوص عليها ، ما ضريبة أو جرى اعتبارها رسما ، إعمالاً لتصريح المادة (٣٥) قانون ضمادات وحوافز الاستثمار سالف الذكر مما يمتنع معه قانوناً ، مطالبة هذه الشركة بقيمة هذه النسبة من صافي الأرباح التي تتحققها.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استئداء النسبة المنصوص عليها أى المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من الشركة لمعروضة حالتها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهان

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحرير في: ٢٠٠٦/١١/٢٣

ن/س